ساكن داره اليوم والساكن ظالم غالب يتكلف في اخراجه فأن لم يمكنه فاليمين على
التلفظ باللسان قنية حلف لا يدع فلانا يمر على هذه القنطرة فمنعه بالقول
يكون بارا لأنه لا يملك المنع بالفعل قاضي خان وتمامه في رسالة الشرنبلالي
المسماة احسن الأقوال للتخلص عن محظور الفعال في رجل حلف
بالطلاق على زوجته انها لا تدخل دار ابيها وهي جارية في تواجره وساكن فيها ثم
مات الأب ثم دخلتها فهل لا يقع عليه الطلاق نعم وتقدم ما لو كانت
الدار ملكا له في رجل حلف على زوجته بالطلاق انه لا يبعثها الا الى الحمام
واقتضى لها الخروج لأمر آخر وخرجت لذلك من غير ان يبعثها هو ولا نية له ولم
يأذن لها فما الحكم اذا لم يبعثها هو ولا نية له لذلك وفعلته من قبل نفسها
لا يقع طلاقه المذكور في امرأة ادعت على زوجها فلان بأنه حلف بالطلاق
الثلاث انه لا يتعدى الى محلة ابيها ولا الى داره وانه بعد ذلك دخل الى محلة ابيها
وبات في داره المحلوف عليها وانها بمقتضى ذلك بانت منه وطالبته بمؤخرها فأجاب
بأنه حلف بالطلاق انه لا يدخل دار ابيها المزبورة مع زوجته المزبورة على سبيل
السكنى وانكر كونه حلف كما ادعت فطلب من المدعية البينة فاثبتت مدعاها
بشاهدين فما الحكم حيث اتفقا على اصل اليمين واختلفا في القيد فبالنظر الى
القيد صار الرجل مدعيا والمرأة مدعى عليها لأنها تنكر القيد المزبور فمقتضاه يطلب
منه بينة في اثبات القيد المذكور وقوله على سبيل السكنى دفع منه لدعواها ودعوى
الدفع مسموعة قبل الحكم وبعده ودفع الدفع كما في الأشباه وغيره وان جعل قوله على
سبيل السكنى شرطا واختلفا في وجود الشرط فالقول له مع اليمين الا اذا برهنت
فان البينة تقبل على الشرط وان كان نفيا كما في التنوير وغيره اقول اي فاذا ادعت
انه دخل على سبيل السكنى في هذه الصورة وانكر هو فالقول له الا اذا برهنت
على مدعاها المذكور فتسمع لأنها بينة على الشرط المثبت واقول ايضا ان
ما ذكره من ان الزوج صار مدعيا وان البينة تطلب منه لا منها مخالف لما في
القنية من باب الدعاوى والبينات في الطلاق رامزا للبرهان صاحب المحيط
ما نصه ثم ادعت انه طلقها من غير شرط والزوج يقول بالشرط ولم يوجد
فالبينة فيه بينة المرأة ولو ادعت عليه انه حلف لا يضربها وادعى هو انه

لا يضربها

٢٩

لا يضربها بغير ذنب واقاما البينة يثبت كلا الأمرين وتطلق بأيهما كان اهـ
لكن رأيت في هامش نسختي القنية مكتوبا عند آخر العبارة ما نصه هذا خلاف
رواية الفصول فأنه قال لا تسمع البينة في هذا والقول قول الزوج مع اليمين
تأمل اهـ ما رأيته وقد نقل في البحر عبارة القنية في باب التعليق واقرها ثم نقل عنها
لو قال لامرأته ان شربت مسكرا بغير اذنك فأمرك بيدك فاقامت بينة على وجود
الشرط واقام الزوج بينة انه كان باذنها فبينة المرأة اولى اهـ ونقل هذه العبارة في
البينات للشيخ غانم البغدادي ثم رأيت في القول لمن نحو ذلك حيث قال وان ادعى تعليق
الطلاق بالشرط وادعت الارسال فالقول له اهـ ثم قال لا يضربها من غير جرم فقال ضربتها
بالجرم فالقول قوله مع اليمين من الخزانة لصاحب المجمع اهـ ولا يخفى انه حيث كان القول
له كانت البينة في طرفها فامعن النظر في هذا المحل ولا تعجل باب الخلع والطلاق على مال
في امرأة اختلعت من بعلها على مبلغ معلوم من الدراهم دفعته له في المجلس
ثم دفعه لها لتنفقه على ابنته الصغيرة منها في مدة كذا وقامت تطالبه بمؤخر صداقها
عليه فهل ليس لها ويسقط بالخلع المذكور نعم ويسقط بالخلع والمبارات كل
حق لكل واحد على الآخر مما يتعلق بالنكاح كنز وغيره من المتون قوله مما يتعلق بالنكاح
كالمهر المقبوض او غير المقبوض قبل الدخول او بعده والنفقة الماضية الا نفقة العدة
فانها لا تسقط لعدم دخولها تحت العموم لأنها لم تكن واجبة قبل الخلع لتسقط به الا
اذا نص عليها فح تسقط واما السكنى فلا يصح اسقاطها بحال لما انها في غير بيت الطلاق
معصية الا اذا ابرأته عن مؤنة السكنى فان كانت ساكنة في بيت نفسها او تعطي الأجرة
من مالها فيصح التزامها بذلك كذا في فتح القدير الى ان قال ومقصودهم بما يتعلق بالنكاح
هنا ما عدا النفقة فانه يسقط بالطلاق مطلقا كما نذكره في بابه منح الغفار ببعض
اختصار في امرأة خالعت زوجها على نفقة ولديها الصغيرين منها مدة وهي معسرة
ثم طالبته بالنفقة هل يجبر عليها نعم قال في التنوير ولو خالعته على نفقة ولده شهرا
وهي معسرة فطالبته بالنفقة يجبر عليها اهـ اقول وفي حاشيتي الدر المختار للحلبي
ان ما شرحه يكون دينا عليها اي فله اخذه منها اذا ايسرت ونظيره ما ذكره في البحر
لو تركت الولد على الزوج وهربت فله ان يأخذ قيمة النفقة منها وكذا لو مات الولد
قبل تمام الوقت له ان يرجع عليها بحصته ثم قال في البحر والحيلة في برائتها ان يقول الزوج

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com) 1